

جلسات الحج 9041هـ للشيخ ابن عثيمين 2

محمد بن صالح العثيمين

اما بالنسبة للطهارة فان المسافر يجب عليه ان يتظاهر بالماء. فالمقيم تماما لكن اذا لم يكن معه من الماء الا ما يحتاجه لشربها وأكله فانه يجوز له التيمم لقول الله تعالى وان كنتم مرضعوا على سفر او جاء احد منكم الى الغائط او لامسوا النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعیدا طيبا - 00:00:01

فامسحوا بوجوهكم وايديكم مني فله ان يتيمم ولكن اذا وصل الماء فانه يتظاهر به لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد المسلم الصعيد الطيب - 00:00:36

ال المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتلقى الله وليمسه بشرته فاذا تيممت ثم وصلت الى الماء واردت ان تصلي وجب عليك ان تتوضأ بالماء ان كان تيممك عن طهارة صورة - 00:00:59

ووجب عليك العسر ان كان تيممك عن طهارة كبرى فاذا قال قائل هل التيمم يرفع الحدث بحيث اذا بقي الانسان على طهارته فله ان يصلى ما شاء او هو طهارة استباحة - 00:01:24

يتقيد بقدر الضرورة فالجواب ان العلماء اختلفوا في ذلك. فمنهم من قال ان التيمم طهارة السباحة. يتقدر بقدر الضرورة فلا تيمموا للصلاة قبل دخول وقتها. واذا خرج الوقت بطل التيمم - 00:01:50

ومن العلم ان قال بل ان التيمم طهارته رافعة للحدث لان الله تعالى قال حين ذكر الوضوء والغسل والتيمم قال عز وجل ما يريد الله ليجعل من حرج ولكن يريد ليظهركم وليتهم نعمته عليكم لعلكم تشكون. وهذا يدل على ان - 00:02:12

التأمل المطهر كما ان الاغتسال والوضوء مطهرة مطهران. فذلك التيمم مطهر ولقول النبي صلى الله عليه وسلم جويرات هي الارض مسجدا وطهيرا. والظهور بالفتح ما يتظاهر به. وعلى هذا فيقول التراب - 00:02:41

مطهرا بل يكون التيمم مطهرا. ومعنى كونه مطهرا انه رافع للحدث فاذا قال قائل اذا جعلتموه رافعا للحدث فلماذا تقولون انه اذا وجد الماء فلا يصلی الا بعد الطهارة به - 00:03:06

وضوءا ان كان تيممه عن هدف اصغر وغسلها ان كان تيممه عن حدث اكبر فالجواب ان نقول هذا هو مقتضى الادلة فان في حديث ابي سعید الذي رواه البخاري مطولا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزا - 00:03:37

لم يصلى في القول فقال ما منعك ان تصلي؟ قال اصابتنى جنابة ولا ماء. فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك فارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى التيمم ثم حضر الماء واستنقى الناس منه وبقي منه شيء. فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الرجل وقال - 00:04:03

خذ هذا افرطه على نفسك وهذا يدل على ان التيمم لا يرفع الحدث الا ما دامت الضرورة باقية. اما اذا زالت الضرورة الماء فوجد الانسان الماء فانه لا بد من استعماله - 00:04:32

ولحديث ابي هريرة الذي اشرنا اليه انفا فاذا وجد الماء فليتلقى الله وليمسه بشرته وقد حکى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوي حکى اجماع العلماء على انه اذا وجد الماء فانه لا يصلى حتى يتظاهر به - 00:04:52

واذا قدر ان في المسألة خلافا فانه خلاف ضعيف فالصواب اذا ان المتيمم اذا وجد الماء فلا بد له من استعماله. فاذا قال قائل لو وتيممت لصلاة الظهر وبقيت على طهارتي الى صلاة العصر وانا لم اجد الماء - 00:05:18

فهل اصلى صلاة العصر؟ بالتميم لصلاة الظهر فالجواب ان قلنا ان التيمم مبيح فانك لا تصلي صلاة العصر بصلاح الظهر. تأتي التيمم لصلاة الظهر. بل لا بد من اعادة التيمم - 00:05:43

وإذا قلنا انه رافع وهو الصحيح فإنه يجوز ان تصلي صلاة العصر بالتيمم لصلاة الظهر حتى لو فرضا انك بقيت الى المغرب والى العشاء فانك على طهارتكم ما لم تنتقض باحد - 00:06:06

النواقض المعروفة تكلمنا الان عن ثلاث مسائل العمل الصالح في ايام العشر والثاني صلاة المسافر والثالث طهارة المسافر. الرابع تنفس المسافر في الصلاة يعني هل يشرع للمسافر ان يتطوع بالصلاحة او لا يشرب؟ الجواب - 00:06:26

نقول يشرع للمسافر ان يتطوع بالصلوات المشروعة في الحظر اذا لا فرق بين الحظر والسفر كل صلاة تشرع في حظر فانها مشروعة في السفر الا راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء. هذه الثلاث دلت - 00:07:01

سنة على انها لا تفعل لا تبالي في السفر وما عدتها فانه صلى لعدم وجود الدليل على تركه ما هو الذي يمكن ان يصلى؟ اذا ما دامت ما دام الظابط عنده. انه لا يصلى من - 00:07:32

نوافل ثلاث وهي راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء. اما العصر فليس لها راتبة فما الذي يصلى من النوافل اذا؟ سنة الفجر. الوتر صلاة الليل صلاة الضحى تحية المسجد الاستخاراة الصلوات النوافل المطلقة التي يقول - 00:07:55

ليتعبد بما شاء فأنت اعرف او ان تعرف ما لا يصلى وما عدا ذلك فإنه يصلى فالذى لا يصلى هداية الله. ما هو الذي لا يصلى من النوافل في السفر - 00:08:25

الذى لا يصلى الذي لا يصلى من النوافل نعم. ايه نعم نعم هذه لا تصلى من النوافل ومع ذلك فانه يصلى ما الذي يصلى الصف الاول. طيب. تطوع الفرائض لابد ان تفعل - 00:08:43

نعم سنة الفجر والوتر صلاة الليل صلاة الضحى المسجد سنة الوضوء كل من غافل تفعل في السفر الا هذه الثلاثة طيب ثم بعد ذلك ننتقل الى صفة الحج والعمره يقول اهل العلم - 00:09:29

ان الانساك ثلاثة انواع الانساب ثلاثة انواع تتمتع وافراد تتمتع وافراد وقران ثلاثة انواع كل نوع له حكم مختلف عن الآخر فما هو التمتع؟ التمتع هو ان يحرم الانسان بالعمره في اشهر الحج. يحرم بالعمره في اشهر الحج - 00:10:06

ثم يفرغ منها ويحرم بالحج من عامه. في نفس العام وسيتمتع لان الانسان يتمتع فيه بما احل الله له بين النسرين ما هما؟ العمره والحج. مثال ذلك رجل قدم الى مكة في - 00:10:41

خامس عشر من شهر ذي القعده متمتعا فاحرم بالعمره وفراغ مصر. وسعى وقصر او حلق فماذا يصير الان يحل من كل شيء. يلبس الثياب ويتطيب ويأتي اهله. كل شيء يحله. الى ان يأتي - 00:11:09

او الى ان تأتي ايام الحج فهو اذا المتمتع بما احل الله له من اين الى اين؟ من انتهاء العمره الى ابتداء الحج سواء طال او قصر. فإن احرم بالعمره قبل اشهر الحج. يعني احرم - 00:11:38

في رمضان لان اسرع حج تبتدئ من شوال احمل بالعمره قبل اشهر الحج ثم اتمها في اشهر الحج ولنفرض انه احرم في اليوم الثلاثين من رمضان وقدم مكة ليلة العيد. وادى مناسك العمره - 00:11:59

فهل يكون متمتعا الجواب؟ لا لماذا؟ لانه احرم بالعمره قبل اشهر الحج واما ما اشتهر عند العامة من ان من صام في مكة من صام في مكة رمضان فليس انه يتمتع ومن لم يصم فانه - 00:12:21

في هذا لا اصل له المزار والاصول على احرامك بالعمره. ان احتمت بالعمره قبل دخول اشهر الحج التي اولها شوال فلست بممتع وان احرمت بعد دخولها فانت متمتع لانك احلت - 00:12:46

وتمتعت بما احل الله لك ثم تحرم بالحج من عامك في اليوم الثامن من ذي الحجه وتأتي بافعال الحج. طيب لو اعتمر في اشهر الحج عام الف واربع مئة وتسعة - 00:13:08

ولم يحج الا في عام الف واربع مئة وعشرون. هل متمتع؟ ها؟ لا. لماذا؟ لانه لم يحج في عامه والمتمتع لا بد ان يحج في عامه ان حج في عام اخر فليس بممتع - 00:13:30